

05-1687

الله

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علـاً صباح يوم الأحد 12 مـحرم
الموافق: 1376.1.20 و.ر (2008 مـسيحي) بمقر المحكمة العـليـا بمـديـنـة طـرابـلس .
برئـاسـة المستـشار الأـسـتـاذ : الطـاهـر خـلـيـفـة الـوـاعـر رـئـيس الدـائـرة
و عضـويـة المستـشارـين الأـسـتـاذـين: فـوزـي خـلـيـفـة العـابـد
عـلـيـ محمد الـبـوسـيفـي

وبحضور المحامي العام
بنيةة النقيض الأستاذ:
ومسجل المحكمة الأخ:

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 54/16 ق
لمقدم من: الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته
" وتنوب عنه/ إدارة القضايا"
د: منصور عيسى بن عامر
وكيله المحامي/ سالم أبو عود

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ: 25.7.2006 مسيحي) في القضية رقم: 330/34ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاؤه تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الواقع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/330 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية الصادر بتاريخ 2005.2.26 ف والقاضي برفض منازعته قال شرعاً لذلك انه أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية وتمت تسوية معاشه الضماني على أساس مرتبه من أمانة الصحة بالإضافة 50% من هذا المرتب مقابل ما تقاضاه من مرتبات من كلية الطب بموجب عقد مبرم بينهما ومقابل علاوة يتقادها من لجنة الإشراف على إنهاء المستشفى المركزي ومقابل علاوة أخرى يتقادها من الإشراف على تدريب الأطباء التابعين لأمانة الصحة ، ولما كان يعتقد أن هذه التسوية خاطئة وغير قانونية أقام منازعته أمام لجنة المنازعات الضمانية طالبا إعادة تسوية معاشه على أساس ما يتقادها من كلية الطب بجامعة قاريونس بالإضافة إلى مرتبه من أمانة الصحة وإضافة العلاوتين عن تدريب الأطباء والإشراف على المستشفى المركزي وبصفة احتياطية تسوية معاشه على أساس ما يتقادها من كلية الطب مع إضافة 50% من هذا المرتب مقابل ما يتقادها من الجهات الأخرى من علاوات أو ميزات أخرى إتصفت بالاستمرار والاستقرار ، وللجنة أصدرت القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبإعادة احتساب مستحقات الطاعن في المعاش التقاعدي على أساس مرتبه من كلية الطب إضافة إلى 50% من هذا المرتب مقابل ما يتقادها من مرتب أو مكافأة من الجهات الأخرى مع المصاريف المناسبة .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1374.7.25 و.ر-2006 ف- صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1374.8.27 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1374.10.19 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به أمام قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضمونها على غلافها ، وبتاريخ 1374.10.22 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة للمطعون ضده شخصياً بتاريخ 1374.10.21 و.ر .

بتاريخ 1374.11.25 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند انباته ومذكرة بدفعـه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهـت فيها إلى الرأـي بقبولـ الطـعن شكلاً مع نـقضـ الحكمـ المـطـعونـ فيهـ والإـعادـةـ ، وبالـجـلـسـةـ تمـسـكـ بـرأـيـهـاـ وـحـجزـ الطـعنـ للـحـكمـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوج比اعه القانونية فهو مقبول شكلا .
تنعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وأية ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء القرار الطعن و بإعادة احتساب مستحقات المطعون ضده في المعاش الضماني على أساس مرتبه من كلية الـطب إضافة إلى 50% من هذا المرتب مقابل ما يتقاضاه من مرتب أو مكافأة من الجهات الأخرى مخالفه بذلك نص المادة 39 من لائحة التسجيل والاشتراكـات والتـفتيـش التي تنص على انه إذا كان المشترـك يـعمل لـدى أـكـثر من جـهـة عملـ فإنـ ماـ يـتحـصلـ عـلـيـهـ من دـخـلـ أوـ أـجـرـ أوـ مـرـتـبـ منـ غـيرـ جـهـةـ عـلـمـهـ الأـصـلـيـ يـحـسـبـ ضـمـنـ الـوـعـاءـ الضـمـانـيـ فـيـ حدـودـ 50%ـ مـنـ أـجـرـهـ أوـ مـرـتـبـهـ الأـسـاسـيـ بـدـونـ عـلـوـاتـ ،ـ وـ حـيـثـ انـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ يـعـملـ موـظـفـاـ بـأـمـانـةـ الصـحـةـ وـ هوـ عـلـمـهـ الأـصـلـيـ وـ يـتـقـاضـىـ خـارـجـ عـلـمـهـ بـالـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ بـعـضـ الـمـكـافـاتـ قـامـ الصـنـدـوقـ باـحتـسـابـهاـ لـهـ عـلـىـ ضـوءـ المـادـةـ 39ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـ هيـ قـيـمـةـ الـمـعـاشـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ مـتـضـمـنـاـ الـمـكـافـأـةـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـسـتـشـفـىـ النـهـرـ لـلـعـيـونـ وـ تـمـ إـعادـةـ التـسـوـيـةـ لـاـحتـسـابـ هـذـهـ الـمـكـافـأـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ صـرـفـ الفـرقـ مـنـ تـارـيخـ رـبـطـ الـمـعـاشـ وـ قـدـ تـقـدـمـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ بـتـسـلـسـلـ مـرـتـبـ يـفـيدـ حـصـولـهـ عـلـىـ مـكـافـأـةـ مـنـ مـجـلـسـ التـخـصـصـاتـ الـطـبـيـةـ وـ مـؤـشـرـ عـلـيـهـ مـنـ قـسـمـ التـسـجـيلـ مـاـ يـعـنـىـ أـنـ الـمـكـافـأـةـ كـانـتـ خـاصـعـةـ لـلـاستـقـطـاعـ وـ يـتـمـ اـحتـسـابـهاـ ضـمـنـ التـسـوـيـةـ بـوـاقـعـ 50%ـ مـنـ الـمـرـتـبـ الأـسـاسـيـ بـدـونـ عـلـوـاتـ ،ـ وـ لـاـ يـوـجـدـ بـمـلـفـ الـمـعـاشـ مـاـ يـفـيدـ أـنـ الـطـاعـنـ قدـ رـفـضـ اـحتـسـابـ هـذـهـ الـمـكـافـأـةـ بـدـلـيـلـ اـحتـسـابـهـ باـقـيـ الـمـكـافـاتـ وـ فـقـاـ لـلـقـانـونـ وـ الـلـائـحةـ ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـ إـذـ قـضـىـ بـغـيرـ ذـلـكـ يـكـونـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ بـمـاـ يـوـجـبـ نـقـضـهـ .

وـ حـيـثـ انـ هـذـهـ النـعـيـ فـيـ مـحـلـهـ ذـلـكـ أـنـ المـادـةـ 1/39ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـسـجـيلـ وـ الـاشـتـراكـاتـ وـ التـفـتـيشـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ 1079ـ لـسـنـةـ 1991ـ مـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـإـذـ كـانـ المشـتـركـ يـعـملـ لـدـىـ أـكـثرـ مـنـ جـهـةـ عـلـمـهـ أـوـ خـدـمـةـ وـ سـجـلـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 12ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ،ـ فـإـنـ مـاـ يـتـحـصلـ عـلـيـهـ مـنـ دـخـلـ أـوـ أـجـرـ أـوـ مـرـتـبـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ عـلـمـهـ الأـصـلـيـ يـحـسـبـ ضـمـنـ الـوـعـاءـ الضـمـانـيـ فـيـ حدـودـ 50%ـ مـنـ الـمـائـةـ مـنـ أـجـرـهـ أـوـ مـرـتـبـهـ الأـسـاسـيـ بـدـونـ عـلـوـاتـ "ـ كـماـ نـصـتـ المـادـةـ 12/1ـ مـنـ ذاتـ الـقـرارـ عـلـىـ "ـأـنـ الـمـضـمـونـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ كـمـوـظـفـ عـامـ وـ بـيـنـ أـيـ عـلـمـ أـوـ نـشـاطـ آخـرـ تـعـتـبـرـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ هـيـ نـشـاطـهـ الأـسـاسـيـ وـ يـسـجـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ "ـ .

ويـسـتفـادـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـتـبـ أـوـ الـأـجـرـ أـوـ الـدـخـلـ الـذـيـ يـتـحـصلـ عـلـيـهـ المشـتـركـ الـمـضـمـونـ مـنـ جـهـةـ عـلـمـهـ الأـصـلـيـ هـوـ الـذـيـ يـسـوـىـ عـلـىـ أـسـاسـهـ مـعـاـشـهـ الضـمـانـيـ وـ أـنـ مـاـ يـتـحـصلـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ عـلـمـهـ الأـصـلـيـ يـحـسـبـ ضـمـنـ هـذـهـ الـوـعـاءـ فـيـ حدـودـ 50%ـ مـنـ مـرـتـبـهـ أـوـ أـجـرـهـ أـوـ دـخـلـهـ الأـسـاسـيـ بـدـونـ عـلـوـاتـ "ـ .

ولـمـ كـانـ الثـابـتـ بـالـأـورـاقـ أـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ الأـصـلـيـ لـلـمـطـعـونـ ضـدـهـ هـيـ أـمـانـةـ الـصـحـةـ الـتـيـ نـقـلـ إـلـيـهـ خـلـالـ سـنـةـ 1989ـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ تـعـيـنـ صـادـرـ مـنـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ وـ أـنـهـ تـعـاـقـدـ مـعـ الـجـامـعـةـ لـلـتـدـرـيـسـ فـيـهـ .

ولما كان الحكم المطعون فيه اعتبر أن جهة العمل الأصلية للمطعون ضده هي الجامعة باعتباره متعاقداً للعمل معها وليس أمانة الصحة التي تم تعيينه بها فإنه يكون مخالفًا للقانون على نحو ما سلف من بيان..

وحيث أن مبني النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تفصل فيها عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/330 ق استئناف بنغازي برفضها وألزمت رافعها المصاري夫 .

المستشار	المستشار	المستشار
علي محمد البوسيفي	فوزي خليفة العابد	الطاهر خليفة الواعر
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخوييلي

زهرة ..